سياسة الائتمان المصرفي في اليمن

عبدالله غالب المخلافي

قسم العلوم المالية والمصرفية - جامعة تعز- اليمن

مقدمة:

يلعب الائتمان المصرفي دورًا رئيسيًا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاديات المتقدمة والنامية على حد سواء وذلك لحاجة الاقتصاد المتزايدة لرأس المال، ومن ثم فإن تطور دور المصارف والمؤسسات المالية الأخرى في الاقتصاد الوطني، واضطلاعها بمسؤولياتها في توفير الائتمان اللازم لاحتياجات القطاعات الاقتصادية وتقديم القروض والتسهيلات الائتمانية المختلفة والخدمات المصرفية الأخرى وفق سياسة ائتمانية شاملة وواضحة، يُعَدَّ دعامة أساسية للدفع بالاقتصاد الوطني نحو النمو والاستقرار، خاصة في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي المعمول بها مؤخرًا منذ بداية عام1995م المتمثلة في إعادة هيكلة القطاعات الاقتصادية وتوسيع قاعدة الملكية بنقل ملكية العديد من الوحدات والمنشآت الاقتصادية العامة إلى القطاع الخاص ورواج الحركة التجارية في سوق السلع والخدمات من خلال سياسات تحرير الحساب الجاري ورفع القيود على التجارة الخارجية.

أهمية البحث والهدف منه:

تتزايد أهمية سياسة الائتمان المصرفي في الوقت الراهن وذلك بوصفها أداة هامة لتخفيض أو الحد من الخسائر التي تتحملها المصارف بسبب القروض والتسهيلات المتعثرة، فهذه الأخيرة تُعَدَّ ظاهرة خطيرة تواجه المصارف في أعمالها حيث تؤدي إلى تجميد جزء هام من أموال المصرف، نتيجة عدم قدرة العملاء الحاصلين عليها على سداد أقساطها وفوائدها وتعرض المصرف المانح لها لخسائر تتجاوز عائد الفرصة البديلة للاستثمار إلى خسارة حقيقية تتمثل في هلاك الدين وفوائده خاصة إذا لم يكن هناك ضمانات مادية كافية يمكن تسييلها بالبيع والحصول على ثمنها لسداد القرض الممنوح من المصرف للعميل المتعثر في السداد فضلاً عما يسببه الدين المتعثر من تقليل معدل دوران الأموال لدى المصرف ومن ثم تخفيض القدرة التشغيلية لموارده وإنقاص أرباحه وزيادة خسائره.

ومن هنا فإن من الأهمية بمكان إجراء دراسة تهدف إلى تناول السياسة الائتمانية والائتمان المصرفي وكذا التعرف على العناصر الأساسية للائتمان.

كما تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على الدور الذي يضطلع به القطاع المصرفي في اليمن من خلال الائتمان الممنوح لدعم مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتقديم القروض والتسهيلات لمختلف القطاعات والوحدات الاقتصادية في ضوء السياسة التي ينتهجها البنك المركزي ومعرفة الصعوبات والمخاطر التي تعترض تنفيذها، ومدى توافقها مع أهداف وطموحات المصارف التجارية، في ظل التحولات الجديدة على الساحة الاقتصادية المحلية للرفع من كفاءة الأداء وحسن تخصيص الموارد بالمؤسسات المصرفية.

المشكلة:

تكمن مشكلة البحث في أن الائتمان المصرفي لا يحظى بالاهتمام الكافي حتى الآن، حيث إن الإجراءات والدراسات التي تجريها المصارف المحلية والتي تسبق عملية منح الائتمان غير كافية ولا بد من التعرف على أوجه القصور التي تؤدي إلى ظهور مشكلة الديون والتسهيلات الائتمانية المتعثرة، وتقديم بعض المقترحات التي تساهم

قدر الإمكان في تطوير عمليات الإقراض المصرفي بناءً على أسس سليمة وذلك للوقاية من أخطار الديون المتعثرة.

منهج البحث:

سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال دراسة بعض القوانين ذات الصلة بالعمل المصرفي، مثل قانون البنك المركزي وقانون البنوك التجارية والأبحاث السابقة إذا وجدت والتي لها علاقة بالموضوع، وكذلك جمع الملاحظات والبيانات وتحليلها بالأسلوب المناسب لتقديم الاقتراحات والتوصيات.

مفهوم السياسة الائتمانية:

السياسة الائتمانية للمصرف هي عبارة عن مجموعة الأسس والمعايير والشروط التي يتم مراعاتها في إطار السياسة الائتمانية العامة، التي يحددها المصرف المركزي لإدارة محافظ الائتمان المصرفية، بهدف تحقيق النمو الاقتصادي المنشود، وتوفير عوائد مناسبة للمصارف بأقل تكاليف وأدنى مخاطر ممكنة [1].

أما الائتمان المصرفي فهو عبارة عن القروض والتسهيلات النقدية وغير النقدية، التي يتم منحها للأفراد والجهات الاعتبارية العامة والخاصة، مقابل توفير ضمانات كافية، وتعهد المقترض بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات والمصاريف المستحقة عليها دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ استحقاقها [2].

وتتسم السياسة الائتمانية بقابليتها للتغير والتعديل، حسب المتغيرات التي يتعرض لها النشاط المصرفي، حيث تتضمن هذه المتغيرات ما يأتي:

- الخصم الممنوح للعملاء.
- سياسة التحصيل التي يتبعها العملاء لسداد القروض.
- فترة الائتمان الممنوحة للعملاء.
- المخاطر التي يتعرض لها البنك في حالة تخلف أحد العملاء عن السداد بالإضافة إلى تكاليف أخرى.

أهداف السياسة الائتمانية:

تهدف السياسة الائتمانية الى ما يأتي:

1. المساهمة في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية العامة، والمتمثلة في تنويع مصادر الدخل، وزيادة الإنتاج والاستهلاك، وتوزيع الموارد المالية على مختلف الأنشطة الاقتصادية، وتشغيل الطاقات العاطلة، وتسهيل وتنمية عمليات التبادل التجاري.
2. تحقيق عائد مناسب من توظيف الأموال المتاحة للمصارف التجارية في ظل الالتزام بالسياسات المعتمدة لذلك.
3. المحافظة على نسبة السيولة لدى المصارف التجارية ضمن حدود السيولة الآمنة والسيولة القانونية.
4. تلبية طلبات زبائن المصارف التجارية من القروض والتسهيلات الائتمانية النقدية وغير النقدية، واستخدامها في الأغراض المسموح بها قانونًا.

أهداف السياسة الائتمانية في البنوك:

يعتبر الهدف الأساسي للسياسة الائتمانية في المصرف هو تحديد أنواع القروض وشروط منحها بالشكل الذي يمكن أن يضمن ربحية المصرف حيث إن المصرف، لا بد وأن يستثمر الودائع الموجودة لديه في مجالات مربحة، وعليه في الوقت نفسه مراعاة متطلبات السيولة وذلك لمواجهة متطلبات السحب المتوقعة والمفاجئة لأصحاب الودائع بمختلف أنواعها على اعتبار أن إدارة أي مصرف لا تستطيع إن تستثمر كل أموالها في منح التسهيلات الائتمانية.

حيث إن قام المصرف باستثمار كل أمواله في منح التسهيلات الائتمانية فإنه بذلك يحقق أساس الربحية ولا يحقق متطلبات السيولة...كذلك الأمر إن قامت إدارة المصرف بالاحتفاظ بكافة الأموال التي لديها ولم تقم بإقراضها فإنه يحدث العكس حيث تكون قد راعت

متطلبات السيولة ولم تراعي أو تحقق متطلبات الربحية لذلك فإنه على إدارة المصرف.

تحقيق التوازن بين متطلبات السيولة ومتطلبات الربحية وهذا ما يتحقق من خلال السياسة الائتمانية

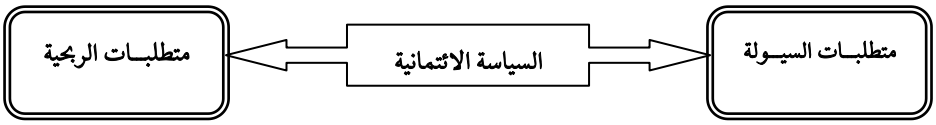

وبشكل عام تهدف السياسة الائتمانية الى تحقيق ما يأتي:

- العمل على التنسيق والفهم المتبادل بين البنك وعملائه.
- اتخاذ القرارات داخل البنك على أسس موضوعية تمنع التضارب والحياد عن الإطار المرسوم.
- وضع الأسس التي بناء عليها يتم منح الائتمان أو رفضه.
- تحديد مجالات توظيف القروض.
- المحافظة على استمرار البنك ونجاحه وتقليل حجم الخسائر وتعظيم الربح.
- تحقيق نوع من التوافق والتنسيق بين أهداف البنك وأهداف الجهاز المصرفي ككل وأهداف المجتمع.
- مراعاة خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تضعها الدولة وعدم الموافقة على منح القروض التي تتعارض مع هذه الخطط.
- تحقيق وحدة الفكر والتنسيق بين أقسام منح الائتمان في فروع البنك المختلفة.
- تقديم قروض جيدة سهلة التحصيل بدون متاعب وبأقل تكلفة ومخاطر ممكنة.

المكونات الأساسية للسياسة الائتمانية:

تحديد المنطقة التي يخدمها المصرف في مجال الإقراض:

حيث يتوقف حجم المنطقة التي يغطيها نشاط المصرف في الإقراض على مجموعة من العوامل، والتي في مقدمتها حجم الموارد المتاحة، والمنافسة التي يلقاها في المناطق الأخرى، وطبيعة المناطق المختلفة، وحاجة كل منها للقروض، ومدى قدرة المصرف على التحكم في إدارة هذه القروض والرقابة عليها، وبناءً على ذلك قد يمتد نشاط الإقراض في المصرف إلى مؤسسات كبيرة خارج المنطقة الموجودة فيها أو الى دولة أخرى.

- **تحديد أنـــواع القروض:**

على إدارة المصرف أن تحدد أنواع القروض التي يمكن للمصرف أن يتعامل فيها أخذًا في الاعتبار عامل المخاطرة والربحية عند هذه الأنواع، حيث تعمد المصارف عادة إلى تنويع القروض الممنوحة حتى تحقق أكبر توزيع ممكن للمخاطر غير المتوقعة.

- **تحديد الضمانات المقبولة من جانب المصرف:**

حيث يمكن للمصرف أن يساهم في عملية منح الائتمان ويقلل من المخاطر المحيطة بها، فإنه يسعى إلى وضع بعض الأنظمة والمقاييس النمطية التي يستخدمها المنفذون للسياسة الائتمانية كمرشد في التنفيذ ولذلك يتم تحديد الضمانات التي يمكن قبولها والتي تتوقف على الظروف المحيطة حيث تختلف عادة من وقت إلى آخر وفقًا لمدى قبولها في السوق، كما لا بد من تحديد هامش ضمان مناسب.

- **تحديد آجال الاستحقاق:**

لأن مدة منح القروض تؤثر في سياسة السيولة وكذلك الربحية في المصارف حيث قد تتراوح آجال الاستحقاق للقروض بين عام أو أقل وبين عدة أعوام في المصارف

التجارية، وكلما زاد أجل الاستحقاق زادت المخاطر المحيطة بسداد القرض.

• تحديد تكلفة القروض:

يعتبر الدخل المتولد من عملية الإقراض من الأمور الهامة بالنسبة للمصرف فإذا كان سعر الفائدة منخفضًا فإن هامش الربح المتاح لا يمكن من تغطية تكاليف القرض كما إن زيادة سعر الفائدة أكثر من الممكن قد لا تمكن المصرف من الحصول على حجم ائتمان مناسب يكفي لتغطية تكاليفه.

• مراعاة السقوف الائتمانية:

من المعروف أن السلطات الائتمانية في الدولة تحدد مجموعة من القواعد والنسب التي يجب أن تلتزم بها المصارف لمنح الائتمان، وذلك حفاظًا على الاقتصاد القومي من الموجات التضخمية، لذلك على المصرف مراعاة هذه السقوف الائتمانية، المسموح بها وأخذها بعين الاعتبار عند رسم السياسة الائتمانية حتى لا يواجه المصرف بعدم القدرة على منح فرصة الائتمان لعميل قديم، يطلب ائتمان معين، وبذلك يضطر المصرف إلى البحث عن قرض في مصرف آخر لم يصل الى الحد الائتماني، أو أن يخاطر برفض طلب العميل وخسارة التعامل معه.

• تحديد مستندات الإقراض:

حيث تحدد سياسة الائتمان المستندات الواجب توافرها والتي تتمثل في:

-طلب منح الحصول على قرض.

-القوائم المالية عن عدد من السنوات الماضية.

-التقارير السابقة للقروض التي منحت للعميل.

-وثائق تأمين على حياة المقترض أو الأموال المقدمة كضمان.

-عقد التأسيس للشركة.

-أي أوراق أخرى يرى المصرف ضرورة توافرها.

محددات السياسة الائتمانية:

خولت التشريعات المنظمة للعمل المصرفي في اليمن والتي كان آخرها قانون المصارف رقم (38) لسنة 1998م تنظيم السياسة الائتمانية، حيث استعرض القانون المشار إليه في المواد (11-20) المعايير والقواعد التي تحدد الائتمان المصرفي أهمها:[5].

أ- الطريقة التي تتبع في تقدير الأنواع المختلفة لأصول المصارف.

ب- تحديد أنواع الأصول السائلة ونسبة السيولة المطلوب الاحتفاظ بها إلى الخصوم الإيداعية.

ج- الوجوه التي يمنع على المصارف استثمار الأموال فيها.

د- المخصصات الواجب توافرها لمقابلة الأصول المعرضة لتقلبات شديدة في قيمتها.

هـ- النسب الواجب مراعاتها بين قيمة السلف وبين القيمة التسليفية للضمان ونوع الضمان.

و- الحد الأقصى لأسعار الفائدة لجميع الحسابات الدائنة والمدينة وفوائد التأخير.

ز- الفرق المسموح بين أسعار الفائدة وسعر إعادة الخصم التي يحددها المصرف المركزي، وبين أسعار الخصم التي تحددها المصارف لزبائنها، إذا كانت مستندات الائتمان تصلح لإعادة خصمها، أو الحصول على قرض مقابلها.

ح- النسبة المئوية لكل نوع من أنواع الائتمان بالنسبة لمجموعه، وتعيين الحد الأقصى لقيم وآجال الائتمان لكل هذه العمليات أو بعضها، وذلك بالنسبة للمصارف جميعها أو لأي منها.

ط- الحد الأدنى للتغطيات النقدية اللازمة لفتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان، وذلك بصورة عامة أو بالنسبة إلى نوع معين منها.

ك- الحدود القصوى لاستثمارات المصارف في الأوراق المالية والتمويل العقاري والائتمان لأغراض استهلاكية.

ل- الشروط والأوضاع التي يتم بموجبها سداد القروض غير المنتظمة وتجنيب الفوائد المحتسبة عليها، والإعفاء منها.

متضمنات السياسة الائتمانية:

تتضمن السياسة الائتمانية للمصارف جملة من الأسس والضوابط، التي تتطلبها عمليات منح القروض والتسهيلات للأفراد، والأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية المختلفة، والتي تمكن المصرف من تحديد مصادر تسديد هذه التسهيلات، ومعرفة قدرته على تحمل الخسائر التي قد تنتج عن عدم سداد تلك التسهيلات، وهو ما يتطلب مراعاة ما يأتي:

1- الا تتعارض السياسة الائتمانية للمصرف مع التشريعات النافذة، ومع السياسة الاقتصادية العامة للدولة، وأن تكون متسقة مع أهداف المصرف.

2- ألا يكون الائتمان لتمويل أغراض غير مشروعة مثل المضاربة بالعقارات والأسهم والعملات الأجنبية، أو تمويل عمليات غسل الأموال، أو تسديد التزامات مالية للزبون لدى مصارف أخرى... وما في حكمها.

3- تتخذ قرارات منح الائتمان، وفقًا للمستويات الإدارية المحددة ولا يجوز إصدار قرارات منح الائتمان من قبل مجلس الإدارة أو من غيره بالتمرير.

4- السياسة الائتمانية المعتمدة للمصرف ملزمة لكافة المستويات الإدارية بالمصرف، سواء بالإدارة العامة أو بالفروع.

5- يتم تنفيذ جميع العمليات الائتمانية المختلفة على أسس موحدة ومتجانسة، بما في ذلك النواحي الإجرائية، والنماذج المستخدمة والمستندات المطلوبة...إلخ مع بذل العناية اللازمة لتوثيق كافة المستندات المتعلقة بعمليات منح الائتمان.

6- معرفة حجم نشاط الجهة المقترضة بالنسبة لحجم السوق الذي تعمل فيه، ومدى خبرتها وقدرتها في مجال عملها.

7- وضع نصوص وشروط واضحة في اتفاقات وعقود منح التسهيلات المبرمة مع الجهة المقترضة والالتزام بها.

8- تحديد واضح من مجلس الإدارة لنسبة ونوع الضمانات التي يمكن القبول بها مقابل التسهيلات الائتمانية، وتحديد الفترات الدورية التي يمكن خلالها إعادة تقييم الضمانات.

9- التحقق من مدى مصداقية وسمعة الجهة المقترضة ومقدرتها على سداد كافة التزاماتها للمصرف ولباقي الدائنين.

10- معرفة تامة بالشخص المقترض من خلال دراسة تاريخه الشخصي وتاريخه التجاري.

11- إجراء تحليل ائتماني للجهات المقترضة سواء كان المصرف المقرض المباشر أو مشاركًا في منح القرض مع مصارف أخرى، بغض النظر عما إذا أجرى المصرف المدير للقرض تحليلاً ائتمانيًا لتلك الجهات أم لا.

12- وضع سقوف ائتمانية لما يمكن منحه للزبون الواحد وأقاربه من الدرجة الأولي، ويسري ذلك على مساهمة الأصل وفروعه من الدرجة الأولي في الشركات المساهمة، وأن تكون لأغراض ونشاط الزبون المحددة في عقد التأسيس أو في النظام الأساسي.

13- ألا تتم دراسة طلب منح الائتمان إلا بعد الإيفاء بالشروط واستكمال المستندات اللازمة وفقًا لمراحل العملية الائتمانية والإجراءات المعتمدة في منح الائتمان والتعليمات الصادرة تنفيذًا للسياسة الائتمانية للمصرف.

14- أن يتم صرف مبالغ القروض والتسهيلات الائتمانية النقدية على دفعات، بما يتناسب مع مراحل إنجاز المشروع الممول من المصرف، والقيام بالرقابة اللازمة على تنفيذه.

15- يتم احتساب فوائد تأخير على الائتمان الممنوح إذا تجاوز الموعد المحدد للسداد، وفقًا للنسب والمدة التي يحددها مجلس الإدارة، والالتزام بالقواعد المنظمة للإعفاء.

أنواع الضمانات المقبولة:

إن عمليات منح الائتمان تكون مغطاة بواحد أو أكثر من الضمانات الآتية :

ضمانات عقارية/معادن ثمينة/نقود وودائع/أوراق تجارية وأوراق مالية/خطابات ضمان مصرفية/ ضمانات شخصية (ضمانة طرف ثالث) / وثائق تأمين / بضمانة البضاعة أو بأي ضمانة أخرى، يحددها مجلس الإدارة مقابل كل نوع من أنواع القروض والتسهيلات الائتمانية ، على ألا تزيد قيمة القرض أو التسهيل في جميع الأحوال على نسبة محددة من قيمة الضمانات المقدمة والمحددة بموجب تقرير خبرة من أحد مكاتب أو بيوت الخبرة المختصة بتقييم الأصول العقارية وغيرها من بين المقيدين في السجل المعد لذلك لدى المصرف المركزي أو من قبل مثمن قانوني.

ويتولى المصرف متابعة الضمانات وإعادة تقييمها كلما ظهرت مؤشرات واضحة بانخفاض قيمتها السوقية ووفقًا للأحوال التي يقدرها مجلس الإدارة بناءً على اقتراح من المدير العام ، على أن تكون هذه الضمانات غير خاضعة لأية قيود تحد من حرية المصرف في التصرف فيها، بما في ذلك التأكد من عدم تقديمها في شكل رهونات لجهات أخرى، مع النص في عقد القرض أو التسهيل، على حق المصرف في استرداد قيمة القرض أو التسهيل فور إخلال الزبون بأي شرط من شروط التعاقد

3. مخاطر ومعوقات السياسة الائتمانية(6):

تعرف مخاطر ومعوقات منح الائتمان بأنه الخلل المحتمل في العملية الائتمانية الذي يؤدي إلى آثار ونتائج سلبية على المركز المالي للمصرف، ومن ثم فإن السياسة الائتمانية يجب أن تكون من القوة بحيث تستطيع الحد من المخاطر الائتمانية إلى أدنى حد ممكن ومن ثم التقليل من الديون المتعثرة وبالنظر إلى واقع المصارف التجارية في اليمن يمكن حصر مخاطر ومعوقات السياسة الائتمانية في الآتي :

محدودية معايير الأداء :

تقتصر معايير الأداء في الجهاز المصرفي اليمني على ثلاثة معايير فقط وهي :

- الاحتياطي الإلزامي.
- السيولة القانونية.
- مقررات لجنة بازل.

غير أن هناك معايير أخرى دولية ومحلية تتناول هيكل الائتمان وعلاقته بالإيرادات الناجمة عنه، وبكفاية المخصصات مقابل المتعثر منه، وهيكل الائتمان في ميزانية المصارف حيث إن تعدد معايير الصناعة المصرفية من شأنه أن يحفز المصارف على وضع سياسة ائتمانية تراعي هذه المعايير، وتنطلق من حرية المصارف التجارية في اتخاذ قرارات منح الائتمان دون تدخل أو توجيه مباشر او غير مباشر.

2. مخاطر السوق :

إلى جانب عدم توفر المناخ الاستثماري الملائم وضيق السوق المصرفي المحلي فإن هناك محدودية في الأدوات المالية والنقدية المستخدمة وعدم قدرة المصارف التجارية على تسنيد أو توريق ديونها أي تحويلها إلى أوراق مالية يمكن تداولها في السوق النقدي والمالي، وكذلك عدم توفر البيانات الدقيقة والدراسات الموضوعية على السوق المحلية لأغراض منح الائتمان.

3- مخاطر الأطراف الخارجية :

يقصد بها الأطراف التي تعتمد عليها المصارف في استيفاء المعلومات والبيانات الصادرة عن تلك الأطراف، ومنها على سبيل المثال :

- سوء التقدير العمدي الذي تلجأ إليه مكاتب تقييم الضمانات كالعقارت والأصول المنقولة وغيرها مما ينجم عنه تعرض الدين للتعثر مستقبلاً.
- عدم توفر دراسات جدوى اقتصادية دقيقة من بيوت الخبرة وعدم قدرة المصارف على تقييم هذه الدراسات.
- سوء التوثيق الرسمي للأصول الثابتة والمنقولة في الجهة المعنية بالتسجيل العقاري على المصارف التجارية، وعدم مسؤولية تلك الجهة عن صدور شهادات عقارية مزورة.

4- العوامل الاجتماعية:

إن الأعراف والعلاقات الاجتماعية السائدة في المجتمع اليمني قد تؤدي إلى عدم تمكن المصارف من بيع الأصول الثابتة والمنقولة لبعض المدينين عن طريق الحجز الإداري أو غيره مما يحول دون قدرتها على استرداد أموالها.

الائتمان المصرفي في اليمن:

يعد منح القروض والتسهيلات الائتمانية التي تمنح للأفراد ولمختلف الوحدات الاقتصادية في المجتمع من أهم استخدامات موارد المصارف المتأتية في معظمها من الودائع بمختلف أنواعها، إلا أن السياسة الائتمانية ورغم إجراءات المتابعة والتحوط فإنه يكتنفها دومًا عنصر المخاطرة المتمثل في احتمال عدم استرجاع جزء من الأموال المقرضة لأسباب مختلفة، ولذلك فإن المصارف عند قيامها بتحديد إطار ومعالم سياستها الائتمانية تأخذ في اعتبارها محددات هذه السياسة، خاصة ما يتعلق منها بنسب السيولة القانونية والاحتياطي الإلزامي، وما قد تتعرض له من مخاطر، وذلك باستخدام جملة من القرارات والإجراءات التي تكفل لها المواءمة بين عناصر السيولة والربحية والأمان في تحقيق أهداف هذه السياسة.

من أجل ذلك فقد استهدفت إجراءات الإصلاح المالي التي تبنتها الحكومة اليمنية مؤخرًا العمل على رفع كفاءة أداء القطاع المصرفي وعلى الرغم من مرور ما يزيد على عقد من السنوات منذ بداية الإصلاحات المالية والنقدية كمرحلة أولى من مراحل برنامج الإصلاح الاقتصادي في اليمن الذي بدأ مع مطلع العام 1995م إلا أن القطاع المصرفي لا يزال أداؤه متواضعًا ولا يزال يعاني من ضعف وهزل الخدمات المصرفية التي يؤديها حتى الوقت الراهن فلا تزال درجة المنافسة بين الوحدات المصرفية متدنية الأمر الذي ينعكس سلبًا على أداء القطاع المصرفي وارتفاع تكاليف الوساطة المالية وفى المقابل فقد استهدفت الإجراءات الحكومية تدبير الموارد اللازمة لتمويل الاستثمارات من خلال تحويل النقود الى ودائع تتحول بدورها الى قروض وسندات وأوراق مالية تمول الثروة التي تنتج السلع والخدمات، الأمر الذي يمكن الاستدلال عليه باستخدام مؤشر (التعميق المالي) ويقصد بالتعميق المالي(زيادة أو تراكم الأصول المالية) بمعدل يزيد على نمو الأصول غير المالية في المجتمع.

جـــدول رقم (1) تطور التعميق المالي للقطاع المصرفي خلال الفترة 1991م- 2000م

السنة	91	92	93	94	95	96	97	98	99	2000
الناتج المحلي الإجمالي(1)	150986	192047	238332	306404	511058	736385	888808	849321	1132619	1379812
إجمالي الودائع(2)	32034	35933	41523	87199	98045	119824	139160	165979	189845	249796
النسبة (2) :(1) %	21.2	18.7	17.4	28.5	19.2	16.3	15.7	19.5	16.8	18.1

المصدر : تم تجميع وتركيب بيانات الجدول بمعرفة الباحث من:

-البنك المركزي اليمني – التقرير السنوي لعام 1995م صب 92 - (الودائع من عام 91 -94).

-البنك المركزي اليمني – التقرير السنوي لعام 2000م صـ 89 - (الودائع من عام 95 - 2000).

-الجهاز المركزي للإحصاء-كتاب الإحصاء السنوي لعام 2000م صـ 389 -(بيانات الناتج المحلي الإجمالي)

واستنادًا إلى تطور نسبة الودائع لدى الجهاز المصرفي إلى الناتج المحلي الإجمالي جدول رقم (1) يمكن استنتاج انخفاض درجة التعميق المالي في الاقتصاد اليمني خلال عقد التسعينات الأمر الذي يشير إلى اختلال الأداء المالي للقطاع المصرفي اليمني خاصة إذا ما عرفنا إن هذا المؤشر في بعض الدول العربية يتراوح بين 40% وما يزيد قليلاً على 80%- مصر على سبيل المثال- خلال المدة من 1980م - 1998م (7) 90% على مستوى الدول العربية كلها (8).

بالإضافة إلى ما تقدم فإن الجهاز المصرفي اليمني عانى ولا يزال يعاني من الاختلالات الهيكلية التي تنعكس في عدم وجود المنافسة بين الوحدات المصرفية وتركز المساهمات في السوق، وتجزئة الأنشطة المصرفية، وضعف جودة المحافظ الاستثمارية وسيطرة القطاع العام على هيكل الملكية، حيث يمتلك أكبر مصرفين تجاريين ما يزيد عن 65% من إجمالي ودائع الجهاز المصرفي (9).

جـــدول رقم (2) بعض مؤشرات أداء القطاع المصرفي للفترة 1991م – 2000م (ملايين الريالات)

السنة	(1) إجمالي الودائع	(2) العملة المتداولة خارج البنوك	(3) نسبة % (2) إلى (1)	(4) حجم القروض والسلفيات	(5) نسبة (4) إلى (1)	(6) الاحتياطيات	(7) الأصول	(8) نسبة (6) إلى (7)
1991	32034	45161	141	12768.4	39.9	1442.8	49442.7	2.9
1992	35933	55531	154.5	14039.0	39.1	1564.6	54487.2	2.9
1993	41523	79019	190.0	16183.3	39.0	1996.6	63440.9	3.1
1994	87199	1110061	127.3	27579	31.6	2829	156992	1.8
1995	98045	29114	131.7	35985.5	36.7	4601	178147	2.6
1996	119824	120477	100.5	31377.4	26.2	6668.8	179252	3.7
1997	139160	126904	91.1	70705.0	50.8	10761.7	191487	5.6
1998	165979	139668	84.1	82235.0	49.5	17615.5	212059.2	8.3
1999	189845	166924	87.9	91788.2	48.3	18766.6	242146.2	7.8
2000	249796	197123	78.9	118717.0	47.5	19454.4	310585.1	6.3
2007	1050932	425840		655892	39.1			
متوسط			118.7		40.9			4.5

المصدر: تم تجميع وتركيب بيانات الجدول بمعرفة الباحث من :البنك المركزي اليمني - التقرير السنوي إعداد 1995م صـ 88.

يوضح لنا الجدول رقم (2) بعض مؤشرات كفاية رأس المال ، وجودة الأصول (مخصصات القروض / الأصول) لدى القطاع المصرفي خلال المدة من 1991م - 2000م ومنه يتبين لنا ما يأتي :

أولاً: ارتفاع نسبة العملة المتداولة خارج البنوك إلى إجمالي الودائع في عام 1991م كانت نسبة العملة المتداولة إلى الودائع (141%) تزايدت خلال الأعوام التالية حتى وصلت إلى أعلى نسبة لها في عام 1993م ما قيمتها (190%) ثم بدأت بالتراجع ابتداءً من عام 1996م كثمرة طبيعية للإصلاحات الاقتصادية عمومًا والإصلاحات النقدية خصوصًا واتباع البنك المركزي سياسة نقدية هدفت إلى تشجيع التعامل مع الجهاز المصرفي من جهة، وتخفيض معدل التضخم من جهة أخرى وإتباع وسيلة إصدار أذون الخزانة كأداة من أدوات السياسة النقدية للوصول إلى تحقيق تلك الأهداف.

وارتفاع نسبة العملة المتداولة خارج البنوك إلى إجمالي الودائع يعنى أن معظم المبادلات الاقتصادية وتسوية المدفوعات تتم خارج نطاق البنوك التجارية أي إن قدرة الجهاز المصرفي على امتصاص السيولة النقدية ضعيف للغاية خاصة إذا ما عرفنا أن متوسط نسبة العملة المتداولة، خارج البنوك إلى إجمالي الودائع خلال المدة من 1991م - 2000م أكبر من الواحد الصحيح (118.7%).

ثانيًا: وفيما يخص حجم أو إجمالي الاقتراض ونسبته إلى إجمالي الودائع فنلاحظ تدني هذه النسبة حيث لم تتجاوز

40% للمدة من 91- 96م ولا تختلف النسبة كثيراً في المتوسط للمدة من 91-2000م حيث لم تتجاوز (40.9%) بينما الحدود المعتادة الايجابية لهذه النسبة عادة تتراوح بين (65%-75%) وهذا المؤشر يعد من أهم المؤشرات التي تقيس كفاءة الجهاز المصرفي في قدرته على تمويل البرنامج الاستثماري من خلال تحويل الجزء الأكبر من الودائع إلى الاستثمار والعكس صحيح، وهذا يدل على أن السياسة الائتمانية قد عجزت عن إقناع المؤسسات والأفراد على الاقتراض.

وانخفاض هذا المؤشر في الجهاز المصرفي اليمني دليل آخر على ضعف أداء الجهاز المصرفي في تحويل الودائع إلى استثمارات، وهذا يرجع- من وجهة نظرنا- إلى عوامل ومحددات عديدة لعل أهمها: ارتفاع سعر الفائدة حيث تتراوح بين 15-21% وتركز البنوك التجارية في المدن الرئيسية وغيابها في مناطق الأرياف وارتفاع درجة المخاطرة في منح القروض نظرًا لاختلال أجهزة القضاء وعدم قدرتها على الفصل في المنازعات التي تنشأ بين البنوك والمتعاملين معها ومن ثم يؤدي هذا إلى ارتفاع مخصصات الديون الرديئة لدى القطاع المصرفي، وبظهور أذونات الخزينة لجأت البنوك إلى استثمار جزء من مواردها المالية في شراء أدوات الدين العام ذات النوعية العالية والمخاطرة المنعدمة باعتبار هذا الاستثمار في أذون الخزينة أفضل من منح التسهيلات الائتمانية نظراً للمخاطر التي سبق الإشارة إليها.

ثالثًا: بالنسبة لموضوع الاحتياطات التى تحتفظ بها البنوك ونسبتها إلى إجمالي الأصول المالية بوصفة مؤشرًا هامًا يتم من خلاله قياس كفاءة البنوك التجارية في استخدام مواردها المالية في أنشطتها المختلفة، وخاصة في مجال الإقراض للجمهور بهدف الاستثمار، أو القيام بالاستثمار بشكل مباشر وبما لا يتعارض مع قانون البنوك، وأن هذا المؤشر يكون إيجابيًا عندما تنخفض نسبة الاحتياطات إلى الأصول والعكس صحيح، بمعنى آخر كلما زادت أو ارتفعت نسبة الاحتياطات إلى الأصول دل ذلك على عدم كفاءة البنوك في استخدام مواردها وأصولها المالية واستثمارها الاستثمار الأفضل والعكس هو الصحيح أي إنه كلما انخفضت نسبة الاحتياطات إلى إجمالي الأصول المالية للبنوك دل ذلك على قدرة البنوك على استخدام مواردها المالية بشكل أفضل، وبالرجوع إلى الجدول رقم (2) العمود رقم (8) نلاحظ أن نسبة الاحتياطات إلى الأصول ليست منخفضة، فنجدها في عام 1991م في حدود (3% تقريبًا) ثم سجلت معدلات كبيرة بدءًا من عام 1996م حتى نهاية عام 2000م ويعزى الارتفاع في السنوات الأخيرة إلى تراكم الكتلة النقدية لدى البنوك من جهة وثبات الأصول من جهة أخرى.

وإجمالا يمكن القول أن انخفاض مستوى أداء البنوك في الجهاز المصرفي اليمني يرجع في نظر الباحث إلى محددات متعلقة بالسياسة النقدية التي لا تزال تمارس دورًا مباشرًا في إدارة مكونات السياسة النقدية بدلاً من إعطاء المتغيرات النقدية حرية التفاعل وفقًا لآليات العرض والطلب في السوق النقدي، هذا من جهة، وإلى محددات خارج السياسة النقدية تتمثل في المعوقات المؤسسية للبنوك وتركزها في المدن الرئيسية وغيابها في الأرياف ومحدودية الخدمات المصرفية، التي تقدمها البنوك التجارية في سوق النقود والسوق المالية غير المنظمة من جهة ثانية، والى محددات متعلقة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية أو ما يمكن أن يطلق عليه بالمناخ الاستثماري بشكل عام وعدم ملاءمته لتطور نشاط المصارف والخدمات المصرفية من جهة ثالثة واستنادًا الى نتائج تقييم (مؤسسات التقييم الدولية) يشير أحدث تقارير التقييم الصادر عن مؤسسة (MooDY.S) إلى أن الأداء المالي للقطاع المصرفي في الدول

العربية يتسم بالضعف باستثناء بعض الدول العربية (دول مجلس التعاون الخليجي، والأردن، ولبنان، ومصر وتونس) يتسم أداء أجهزتها المصرفية بأنه (متوسط) حيث يأخذ الدرجة (D) على أن التقييم يتراوح بوجه عام بين الدرجة (A) التي تشير إلى أعلى مستوى لأداء الوحدات المصرفية بينما تشير الدرجة (E) إلى أدنى مستوى للأداء (نوفمبر 2000م) (10).

جـدول رقـم (3) حجم الائتمان للقطاع الخاص والحكومة

السنة	سعر الفائدة	ائتمان القطاع الخاص %من إجمالي الائتمان المحلي	ائتمان الحكومة % من إجمالي الائتمان المحلي
1996	35.27	————	————
1997	21-15	17.6	81.0
1998	20-14	17.5	81.9
1999	28-22	23.0	79.9
2000	20-13	54.0	45.3
متوسط	24.8	%28	%72

المصدر : تم احتساب هذه النسب من البنك المركزي اليمني - التقرير السنوي اعداد مختلفة

ما يلاحظ في هذا الجدول أن مستويات أسعار الفائدة مرتفعة جدًا على الرغم من أن الاقتصاد يمر بحالة كساد، ومن غير المقبول استمرار هذه المستويات لأسعار الفائدة وكان من المتوقع- ولا يزال يتم مراجعة معدلات أسعار الفائدة في حدودها الدنيا والعليا، حتى تشكل عامل جذب للمستثمرين الراغبين في الاقتراض من الجهاز المصرفي، واستخدام أسعار الفائدة التفضيلية مرحليًا لهدفين :

الأول- تحريك الاقتصاد اليمني من ركوده.

الثاني- استغلال الكتلة النقدية المتراكمة لدى الجهاز المصرفي.

وذلك في بعض القطاعات الاقتصادية مثل السياحة - الثروة السمكية – الغاز- الزراعة - والتصدير.

هذه المعدلات المرتفعة لأسعار الفائدة شكلت عامل طرد وبالذات للقطاع الخاص الراغب في تمويل مشروعاته اعتماداً على الجهاز المصرفي نظراً لارتفاع تكلفة الاقتراض من جهة وارتفاع درجة مخاطر الاستثمار في البيئة الاقتصادية اليمنية من جهة أخرى الأمر الذي أدي بدوره إلى:

- اتجاه بعض المستثمرين لإيداع ما لديهم من فائض في البنك أو شراء أذون الخزانة وتحقيق عوائد ثابتة بعيدة عن أية مخاطر.
- هجرة البعض الآخر من رؤوس الأموال إلى خارج الحدود اليمنية.

والبنوك من جهتها ايضًا اتجهت إلى الاستثمار في أذون الخزانة، هروبًا من المخاطر التمويلية وترتب على ذلك كله مزيد من ركود الاقتصاد اليمني.

والجدول رقم(3) يوضح لنا حجم الائتمان المقدم للقطاع الخاص، الذي يشكل نسبة ضئيلة جدًا بمقارنته مع ائتمان الحكومة، فنجد أن حجم ائتمان القطاع الخاص في المتوسط لا يتجاوز 28% للمدة من 1997م-2000م بينما ائتمان القطاع الحكومي 72% وهذا شكل بدوره عاملا آخر من عوامل الطرد لاستثمارات القطاع الخاص وهو ما يمكن أن يطلق عليه مفهوم (الإزاحة (crowdingout) فالدولة بحكم إدارتها للنشاط الاقتصادي واستخدامها للسياسة المالية (فرض الضرائب – الانفاق العام) وحصولها على نصيب الأسد من اجمالي الائتمان المحلي قد أزاحت القطاع الخاص وشكلت منافسًا قويًا له.

وعلى كل حال فإنه على الرغم من الدور الكبير الذى لعبته المصارف التجارية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والمساهمة في تحقيق الرفاه الاقتصادي لكافة افراد المجتمع، من خلال منح القروض والتسهيلات الائتمانية لمختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، إلا أنها تواجه صعوبات فيما يتعلق بعدم انتظام سداد القروض التي مُنحت لبعض الأفراد وبعض الجهات الاعتبارية العامة وكذلك القروض التي منحت بضمان الخزانة العامة، خاصة المشروعات والشركات التي

تم الزحف عليها أو دمجها أو تصفيتها دون استرداد اموال المصارف من هذه الجهات، حيث وصل إجمالي الديون المتعثرة للمصارف التجارية إلى ما يزيد على خمسة مليار ريال ويرجع سبب بروز مشكلة هذه الديون إلى عوامل عديدة أهمها:

1. محدودية نطاق الدراسات الائتمانية التي تقوم بها المصارف تجاه عملائها قبل منحهم القرض سواء فيما يتعلق بإجراء التحليل المالي لأوضاعهم المالية أو إجراء المقابلات الشخصية معهم من وقت لآخر او مدى مواءمة الضمانات المقدمة لقيمة القرض.

2. تباطؤ المصارف في القيام بمتابعة العميل قبل منح القرض واثناءه وبعد وعدم ربط حركة الحساب بقدرة العميل المالية للحصول على القرض وكذلك عدم اشتراط تقديم دراسات جدوى اقتصادية وعدم ربط قيمة التسهيل بدراسات الجدوى الاقتصادية.

3. عدم التقيد في تنفيذ اللوائح والإجراءات المنظمة لعمليات منح القروض كتجاوز الحدود المسموح بها لقيمة القرض واستعماله قبل استكمال باقي المستندات المطلوبة الأمر الذي قد يؤدي الى افلاس المصارف مثال ذلك البنك الوطني الذي قام البنك المركزي بوضع اليد عليه.

4. تردد المصارف في النظر لطلبات العملاء بشأن الحصول على تمويل إضافي لاستمرار المشروع وانقاذه من أي تعثر.

5. قلة القيام بالمراجعة الدورية لقيمة الضمانات المقدمة وربطها برصيد الدين القائم.

6. عدم التزام العميل بتوظيف التسهيل في الغرض الذي منح من أجله، او إفلاسه نتيجة سوء تصرفه في إدارة المشروع.

7. كثرة المنازعات والخلافات بين شركاء مشروع ما مما قد يؤدي إلى عدم الاهتمام بسداد الدين القائم جراء توقف المشروع.

8. قيام بعض الجهات الرسمية بإلغاء نشاط العميل المرخص قانونًا أو تصفية نشاطه، أو اتخاذها بعض الإجراءات الرسمية التي قد تؤثر في نشاط العميل، مثل حظر استيراد بعض السلع وغيرها.

9. ضعف دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات التي تقدم للمصارف لغرض تمويلها وعدم قدرة المصارف على تقييم هذه الدراسات.

10. عدم توفر المناخ الاستثماري الملائم وأثره في الحد من قدرة المصارف على استخدام الأدوات المالية والنقدية المناسبة في مجال الائتمان المصرفي.

11. عدم اتخاذ اجراءات سريعة من الجهات القضائية حيال غير الملتزمين بسداد ديونهم، سواء المتعلقة بالأوراق التجارية أو اجراءات الحجز الإداري أو من يقدمون مستندات غير واقعية، كإعداد مراكز مالية خاطئة أو مؤشرات دراسات جدوى اقتصادية غير صحيحة أو تثمينات عقارية مبالغ فيها.

الخاتمة:

تم في هذه الدراسة استعراض وتحليل حجم القروض والتسهيلات الائتمانية الممنوحة من قبل القطاع المصرفي لكل من القطاع الخاص والحكومة ،والسياسة الائتمانية المتبعة في ظل النظام المصرفي القائم والظروف والتغيرات الاقتصادية وقد خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. ضعف مساهمة الموارد الذاتية للمصارف التجارية في منح الائتمان.

2. عدم مراعاة المصارف للقواعد واللوائح المنظمة لمنح الائتمان، لما لذلك من أهمية كبيرة في تقليل مخاطر الائتمان.

3. تعاني المصارف في اليمن من صعوبة استرجاع الأموال التي قامت بمنحها في شكل قروض وتسهيلات لمختلف الأنشطة والأغراض وذلك لأسباب عديدة لا مجال للتعرض إليها هنا.

- لكي يتمكن الجهاز المصرفي من أداء دور أكبر في دعم مسيرة النشاط الاقتصادي من جهة والمحافظة على مركزه المالي من جهة أخرى، خاصة في ضوء توجهات برامج توسيع قاعدة الملكية، وإعادة الهيكلة التي يشهدها الاقتصاد الوطني ، فإنه يتعين العمل على دعم وتطوير الجهاز المصرفي وإعادة النظر في النمط الحالي لملكية المصارف وخلق نظام مصرفي تنافسي لضمان أفضل الخدمات المصرفية، وتوسيع أعمال المصارف، لتشمل نواحي أخرى غير معهودة لديه.

ولكي يتمكن القطاع المصرفي من المساهمة بشكل فعال في النهوض بالقطاع الخاص وزيادة مساهمته في العملية التنموية، فإنه ينبغي مراعاة ما يأتي:

1. الاستمرار في بناء نظام مالي متطور وذلك عن طريق تشجيع الاكتتاب في تملك أسهم المصارف التجارية في إطار برنامج توسيع قاعدة الملكية بهذه المصارف وانشاء مصارف جديدة.
2. خلق نظام مصرفي يعمل في إطار تنافسي، مما يؤدي إلى تحسن الخدمات المصرفية وتوسيعها لتشمل مجالات جديدة، مع إنشاء إدارة أمناء الاستثمار وإنشاء صناديق الاستثمار.
3. ترشيد تخصيص الموارد، من خلال الاعتماد على دراسات الجدوى الاقتصادية عند منح الائتمان، والتحليل الائتماني للتعرف على حقيقة الوضع المالي للعميل سواء كان فردًا أو مؤسسة.
4. نشر الوعي المصرفي لدى الجمهور وتشجيعهم على التعامل مع المصارف في كافة معاملاتهم التجارية، مما يحفز هذه المصارف على تطوير واتساع خدماتها المصرفية.
5. العمل على تكوين المخصصات الكافية (مخصص الديون المشكوك تحصيلها)، وذلك لمجابهة مخاطر عدم السداد، من خلال الدراسة الدقيقة للديون بكافة أنواعها.
6. العمل على استكمال الأساس القانوني والترتيبات الفنية لإنشاء سوق المال في اليمن نظرًا لأهميته البالغة للاقتصاد، وكونه يشكل عامل جذب للاستثمارات المحلية والعربية والأجنبية.

المراجع والهوامش:

- مراجع حول هذا الموضوع: السياسة الائتمانية والائتمان المصرفي في ليبيا (دون مكان وزمان النشر وتاريخ النشر).

- حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى:

مصطفى النشرتي، السياسات النقدية والمصرفية ،دار النهضة العربية - القاهرة 2003 ص227.

- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية ،الدار الجامعية، بيروت 1991ص141-142.

عبد الغفار حنفي وآخر، المرجع السابق ص142-143.

(4) مصطفى النشرتي، مرجع سابق ص237.

(5) عمر عبيس، السياسة الائتمانية لدى المصارف التجارية لا يوجد دار ومكان وزمن النشر.

(6) الجمهورية اليمنية – قانون البنوك رقم (38) لسنة1998م، ص6-7-8.

(7) حول المخاطر المنتظمة وغير المنتظمة التي قد تصيب المصارف والاستثمار في مجالات أخرى يمكن الرجوع إلى:

حسني على خربوش وآخرين ،الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار زهران للنشر والتوزيع - الأردن 1999 ص41-50.

رسمية أحمد أبو موسى، الأسواق المالية والنقدية، المعتز للنشر والتوزيع ،عمان الأردن، 2005، ص 209-211.

(8) رشا مصطفى عوض- خصائص القطاع المصرفي في جمهورية مصر العربية في (القطاع المصرفي في الدول

العربية) تحرير رياض الدهال، المعهد العربي للتخطيط، الكويت 2001 صـ 41 .

(9) نصر الدين سليمان ،أداء المصارف السودانية في المرجع السابق مباشرة ص99.

(10) مصطفى قاره، إصلاح القطاع المالي والمصرفي تجارب بعض الدول العربية في ((القطاع المالي في البلدان العربية وتحديات المرحلة المقبلة))تحرير محمد الفنيش، صندوق النقد العربي، أبو ظبي2000، .ص152.

(11) نقلاً عن رشا مصطفى عوض ،مرجع سابق ص44.

التقاريـر:

- البنك المركزي اليمني- التقرير السنوي لعام 1995م ص92.

- البنك المركزي اليمني-التقرير السنوي لعام 2000ص89.

- الجهاز المركزي للإحصاء، كتاب الإحصاء السنوي للعام 2000ص389.

- البنك المركزي اليمني - التقرير السنوي - أعداد مختلفة.